المشتكي	اسم المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	مدة الحبس	خلاصة الحكم فلس	خلاصة الحكم دينار
الحق العام	احمد ابراهيم حسن — عمان	سير	٦٧/١١/١٦		٢٥٠	٥
«	يحيى جبر عساف — ازبد	«	٦٧/١١/٣٠		٢٥٠	٥
«	احمد علي يونس — اربد	«	٦٦/١١/٢٣		٢٥٠	٥
	شاهر صالح اليوزلي — اربد	«	٦٧/١١/١٦		٢٥٠	٥
«	ربيع محمد القطب — عمان	«	٦٧/١١/٣٠		٢٥٠	٥
«	مثقال احمد علي مصطفى — الكرامة	«	٦٧/١٢/٢١		٢٥٠	٥
«	سعيد [illegible] — السلط	«	١٩٦٨/٢/٨		٢٥٠	٥
«	مفلح فرج ذياب — عمان	«	٦٨/١١/٣٠		٢٥٠	٥
«	علي محمد مطلق الدباس — عمان	«	٩٦٨/١/١٤		٢٥٠	٥
«	عادل عبد اللطيف عوده — عمان	«	٦٧/١١/٢٣		٢٥٠	٥
«	منير احمد عبد القادر — عمان	«	٦٧/١١/٢٣		٢٥٠	٥
«	عزت ابراهيم محسن — عمان	«	٩٦٨/١/١١		٢٥٠	٥
«	توفيق عبد الرزاق عبد القادر — عمان	«	٦٧/١٢/٢١		٢٥٠	٥
«	محمد سليمان صالح — عمان	«	٦٧/١١/١٦		٢٥٠	٥
«	احمد محمود عبد القادر — عمان	«	٦٧/١١/٣٠		٢٥٠	٥
«	سلامة رشيد سليمان — عمان	«	٥٦٨/١/١٨		٢٥٠	٥
«	محمد عليان عواملة — عمان	«	٦٧/١١/٣٠		٢٥٠	٥
«	عليان محمد سعود خريشة — بني صخر	«	٦٧/١١/١٦		٢٥٠	٥
«	غازي راضي — الكويت	«	٩٦٨/٨/١٥		٢٥٠	٢
«	اميل جريس سلامة — عمان	«	٩٦٧/١٢/٧		٢٥٠	٥
«	عطنار مصطفى اهرام — عمان	«	٦٨/١١/١٦		٢٥٠	٥
«	محمد عثمان حسن — عمان	«	٩٦٨/١/٢١		٢٥٠	٥
«	عدنان جميل خليل السطل — الزرقاء	«	٦٧/١١/٢٣		٢٥٠	٥
«	يوسف احمد زيغان — عمان	«	٦٧/١١/١٥		٢٥٠	٥

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢٦ رمضان سنة ١٣٨٨هـ. الموافق ١٦ كانون الاول سنة ١٩٦٨ م. العدد ٢١٣٨

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٦٨/١١/٢٧

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٨

نظام معدل لنظام وقاية النباتات والمنتوجات الزراعية

صادر بالاستناد الى المادة (٣) من قانون الزراعة العام رقم (٩٢) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام وقاية النباتات والمنتوجات الزراعية لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع نظام وقاية النباتات والمنتوجات الزراعية رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة(٢) من النظام الاصلي بالغاء تعريف كلمة (المدير) الواردة فيها والاستعاضة عنه بما يلي :—

المدير — مدير المشاريع والخدمات الزراعية .

المادة ٣ — يعدل جدول الرسوم الملحق بالنظام الاصلي بشطب ما جاء في البند (٣) منه والاستعاضة عنه بما يلي :—

٣ — المعاملة :

يستوفى ٢٥٠ فلساً رسما مقطوعا عن الطن الواحد او اي جزء منه عند اجراء المعاملة .

١٩٦٨/١١/٢٧ الحسين بن طلال

وزير الداخلية ضيف الله الحمود	وزير المالية هاشم الجيوسي	نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية بالوكالة احمد طوقان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بهجت التلهوني
وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير بشير الصباغ	وزير التربية والتعليم	وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات عاكف الفايز	وزير العدلية سمعان داود
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار صلاح ابو زيد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية صالح برقان	وزير النقل امين يونس الحسيني	وزير الصحة صبحي امين عمرو
وزير الزراعة سامي ايوب	وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد الحميد السائح	وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة حاتم الزعبي

الاتفاقيات

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٥٤) تاريخ ١٩٦٨/١١/٢٧ المتضمن ما يلي :

١ — الموافقة على الاتفاقية الموحدة المنوى عقدها ما بين الحكومة ومنظمة الامم المتحدة للاطفال (اليونيسيف) بشأن توفير اللوازم والتدريب والمشورة فيما يتعلق بتلبية حاجات الاطفال العاجلة والطويلة الاجل وحاجاتهم المستمرة بشكلها التالي .

٢ — تمديد العمل بالاتفاقية الموحدة المشار اليها سنة اخرى حتى نهاية ١٩٦٩ .

اتفــاق

بين

منظمة الامم المتحدة للاطفــال وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

بما ان الجمعية العامة للامم المتحدة قد انشأت منظمة الامم المتحدة للاطفال (ويشار اليها فيما بعد بكلمة اليونيسيف) كهيئة تابعة للامم المتحدة لتعمل ، بتوفير اللوازم والتدريب والمشورة ، على تلبية حاجات الاطفال ، العاجلة والطويلة الاجل ، وحاجاتهم المستمرة ، لاسيما في البلدان النامية ، بغيــة العمل ، عند اللزوم ، على دعم البرامج الدائمة لصحة الاطفال ورعايتهم في البلدان المستفيدة من المساعدة .

وبما ان حكومــة المملكة الاردنية الهاشميــة ، (ويشار اليها فيما بعد بكلمة الحكومــة) تود الحصول على تعاون اليونيسيف لتحقيق الاغراض السالفة ، فان اليونيسيف والحكومة قد اقدمتا على عقد هذا الاتفاق .

المادة الاولى

الطلبات المقدمة الى اليونيسيف والمخططات التنفيذية

١ — يحدد هذا الاتفاق الشروط الاساسية للمشاريع التي تشترك فيها اليونيسيف والحكومــة ، والالتزامات المتبادلة المترتبة بشانها .

٢ — تقوم الحكومــة ، كلما رغبت بالحصول على تعاون اليونيسيف ، بتقديم طلب كتابي يتضمن وصف المشروع المقترح ومدى اشتراك كل من الحكومة واليونيسيف في تنفيذ ذلك المشروع .

٣ — تنظر اليونيسيف في امثال هذا الطلب على ضوء مواردها المتوفرة ، وسياسيتها المتبعة في تقديم المساعدة ، ومدى الحاجة الى المساعدة .

٤ – يوضع لكل مشروع معتمد ، مخطط تنفيذي ، يحدد احكام وشروط تنفيذ المشروع ، بما في ذلك التزامات كل من الحكومة واليونيسيف بشأن توفير اللوازم او المعدات او الخدمات او انواع المساعدة الاخرى ، ويوقع ذلك المخطط من قبل الحكومة واليونيسيف ، كما توقعه عند اللزوم المنظمات الاخرى المشتركــة في المشروع وتسرى احكام هذا الاتفاق على كل مخطط تنفيذي .

المادة الثانية

استعمال اللوازم والمعدات وانواع المساعدة الاخرى المقدمة من اليونيسيف

١ – تنقل الى الحكومة ملكية اللوازم والمعدات المقدمة من اليونيسيف عند وصولها الى البلاد ما لم ينص المخطط التنفيذي على غير ذلك كما هو الامر بالنسبة لوسائل النقل والمعدات الضخمة . وتحتفظ اليونيسيف بحق طلب استرداد اية لوازم او معدات مقدمة منها وغير مستعملة في الاغراض المنصوص عليها في المخطط التنفيذي .

٢ – تتخذ الحكومــة التدابير اللازمة لضمان توزيع او استعمال اللوازم والمعدات وانواع المساعدة الاخرى المقدمــة من اليونيسيف بطريقة عادلة ومجدية ، دونما تمييز بسبب العرق او العقيدة او الجنسية او المعتقد السياسي ، ووفقاً للمخطط التنفيذي .

ولايطلب من اى مستفيد دفع ثمن اللوازم المقدمة من اليونيسيف الا بحالة ورود نص صريح بهذا الصدد في المخطط التنفيذي المعمول به .

٣ – يجوز لليونيسيف ان تتخذ الترتيبات لتضع مانرى لزومه من علامات مميزة على اللوازم والمعــدات المقدمة منها للدلالة على ان اللوازم مقدمة من اليونيسيف .

٤ – تتخذ الحكومة الترتيبات اللازمة لتسلم اللوازم والمعدات المقدمة من اليونيسيف وتفريغها وتخزينها والتأمين عليها ونقلها وتوزيعها ودفع جميع النفقات المتعلقة بهذه الترتيبات بعد وصول اللوازم والمعدات المشار اليها للبلاد .

المادة الثالثة

السجلات والتقارير المتعلقة بالمحاسبة والاحصاءات

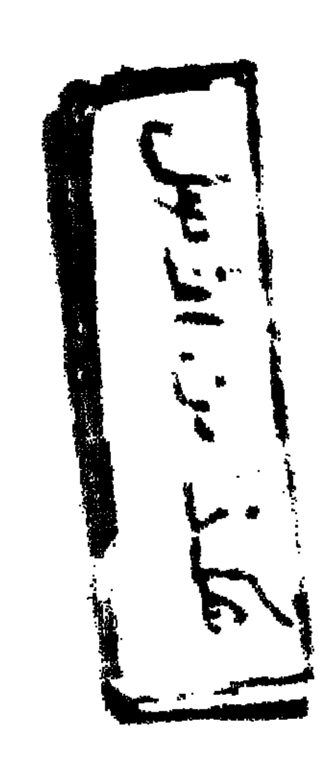
تنظم الحكومة ما يتفق الطرفان على لزومه من السجلات والتقارير المتعلقة بالمحاسبة والاحصاءات على تنفيـذ المخططات التنفيذية ، وتزود اليونيسيف بهذه السجلات والتقارير بناء على طلبها .

المادة الرابعة

التعاون بين الحكومة واليونيسيف

١ – يجوز لليونيسيف ان توفد ، من حين الى اخر ، موظفين معتمدين الى المملكة الاردنية الهاشمية للتشاور والتعاون مع موظفي الحكومة المختصين بصدد دراسة واعداد المشاريع والمخططات التنفيذية المقترحــة ، وشحن اللوازم والمعدات المقدمة من اليونيسيف او تسلمها او توزيعها او استعمالها ولاعلام اليونيسيف عن تقدم العمل في تنفيذ المخططات التنفيذية وغير ذلك من المسائل المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق . وتسمح الحكومــة لموظفي اليونيسيف المعتمدين بالاشراف على جميع مراحل تنفيذ المخططات التنفيذية في المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ – تقوم الحكومة بالاتفاق مع اليونيسيف ، بالاسهام بمبلغ يتفق عليه الطرفان لتغطية نفقات بعض الخدمات والمرافق المحلية لمكتب اليونيسيف الذي يشرف على الخدمات في المملكة الاردنية الهاشمية .



المادة الخامسة

الاعــلام

تتعاون الحكومة مع اليونيسيف في تزويد الجمهور بالمعلومات الوافية عن مساعدة اليونيسيف .

المادة السادسة

المطالب الموجهة الى اليونيسيف

١ – تتحمل الحكومــة بمقتضى احكام هذه المادة ، مسئولية اية مطالب ناجمة عن تنفيــذ المخططات التنفيذية داخل المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ – تقوم الحكومــة ، تبعا لذلك ، بمسئولية معالجة ايــة مطالب يوجهها فريق ثالث ضد اليونيسيف او خبرائها او وكلائها او مستخدميها ، وتقوم بالدفــع وبرفع اي ضرر عن اليونيسيف او خبرائها او وكلائها او مستخدميها تجاه اية مطالب او تبعات تنجم عن تنفيذ المخططات التنفيذية التي تقرر تلوا لهذا الاتفاق ، سوى ما تتفق عليه الحكومة واليونيسيف عن كون هذه المطالب او التبعات ناتجة عن اهمال جسيم او سوء تصرف متعمد من جانب اولئك الخبراء او الوكلاء او المستخدمين .

٣ – يحق للحكومة ، في حالة دفعها اية مبالغ بمقتضى احكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، ان تحل محل وتتمتع بكافة حقوق اليونيسيف ومطالبها ازاء الغير .

٤ – لا تسرى احكام هذه المادة على المطالب الموجهة ضد اليونيسيف بسبب الاصابات اللاحقة باحد موظفي اليونيسيف.

٥ – تضع اليونسيف تحت تصرف الحكومة اية معلومات او مساعدة اخرى تلزمها للتصرف بأية حالة تتناولها احكام الفقرة ٢ من هذه المادة او لتنفيذ احكام الفقرة ٣ .

المادة السابعة

الامتيازات والحصانات

تطبق الحكومة على اليونيسيف باعتبارها احدى هيئات الامم المتحدة وعلى ممتلكاتها وأموالها وموجوداتها وموظفيها ، احكام اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ، (وهي الاتفاقية التي تنتمي اليها حكومة المملــكة الاردنية الهاشمية) ولا تفرض اية ضرائب او مصاريف او عوائد او رسوم على اللوازم والمعدات المقدمة من اليونيسيف طالما يتم استعمال تلك اللوازم والمعدات وفقا للمخطط التنفيذي .

المادة الثامنة

احكــام عامة

١ – الحالة الــف (الاتفاقات غير الخاضعة للتصديق)

يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعه .

الحالــة باء (الاتفاقات الخاضعة للتصديق)

يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تسلم اليونيسيف اعلاما كتابيا من الحكومة باستيفاء الاجراءات الدستورية المطلوبة في المملكة الارذنية الهاشمية .

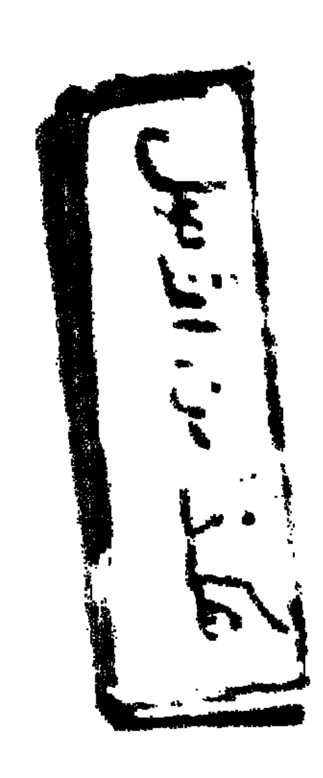
٢ ـ يجوز تعديل هذا الاتفاق والمخططات التنفيذية باتفاق كتابي بين الطرفين .

٣ ـ يجوز الغاء هذا الاتفاق باعلان كتابي من قبل اي الطرفين، وما لم يوجد مثل هذا الاعلان بالالغاء يظل الاتفاق نافذا حتى الانتهاء من تنفيذ جميع المخططات التنفيذية .

واثباتاً لما تقدم ، قام الموقعان ادناه والمفوضان رسمياً كممثلين للحكومة واليونيسيف بتوقيع هذا الاتفاق نيابة عن الطرفين بالتتالي .

« حرر باللغة الانكليزية »

التوقيـــع	التوقيـــع
عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن منظمة الامم المتحدة للاطفال
الاســـم	الاســـم
الصفـــة	الصفـــة
مكان التوقيع	مكان التوقيع



قرار رقم (٢٥)

صادر عن للديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابـه المؤرخ ١٩٦٨/١٠/٣ رقم د /١٠٧٦٦/٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون دعاوى الحكومة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ وبيان ما اذا كان النائب العام يملك الصلاحية لاقامة الدعاوى التي للحكومة دون طلب منها ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٦٨/٩/٢٩ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ ـ ان الفقرة (أ) من المـادة الثالثة المطلوب تفسيرها تنص على ما يـلي (يقيم النائب العام الدعـاوى التي للحكومة على اي كان) .

٢ ـ ان المادة التاسعة من نفس القانون تنص على ما يلي :

أ ـ جميع الخلافات التي تحصل بين الحكومة وبين اي كان والتي لاتزيد قيمتها عن الف دينار ويتعذر حلها ترسل الى وزير المالية الذي عليه ان يحيلها الى المستشار الحقوقي في وزارة المالية ليتولى دراستها وابداء رأيه فيها بتقرير يرفعه الى الوزير المشار اليه .

ب ـ اذا رأى المستشار الحقوقي بنتيجـة الدرس والتدقيق ان الحكومـة على حق في تلك الخلافات وان النتيجة ستكون بجانبهـا لو رفعت الى القضاء احال وزير المالية الامر الى النائب العـام ليسير في الدعوى وفق احكام هذا القانون .

جـ ـ اذا كان رأي المستشار خلافا لما ورد في الفقرة (ب) من هـذه المادة احال الوزير الامر الى لجنة مكونة من رئيس النيابة العامة رئيسا ومن النائب العام والمستشار الحقوقي في وزارة العدلية والمستشار الحقوقي في وزارة المالية وموظف من الدائرة المعنية في النزاع يعينه الوزير المختص اعضاء لدراسة تلك الخلافات وتقديم تواصيها الى وزارة المالية التي عليها ان تعمل برأي هذه اللجنـة سواء اكان قرارها بالاجماع او بالاكثرية .

وحيث انه لتفسير الفقرة (أ) من المادة الثالثة ينبغي الرجوع الى مواد القانون الاخرى .

وحيث ان المادة التاسعة المشار اليها قـد قضت بان النائب العام لايستطيع ان يرفـع الدعوى نيابة عن الحكومة في اي خلاف لاتزيد قيمته عن الف دينار ما لم يطلب اليه ذلك وزير المالية .

فان ما ينبى على ذلك ان الفقرة (أ) المطلوب تفسيرها لاتجيز للنائب العام ان يرفع الدعوى باى خلاف لاتتجاوز قيمته الف دينار ما لم يتلق طلبا بذلك من وزير المالية .